قرار رقم (١٤٨) لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ٢٤/٢/٢٠١٩

نائب رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة علي التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ،

وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،

وعلى قرار الهيئة رقم (١٧) لسنة ١٩٨٠ بتسجيل شركة المهندس للتأمين(ش.م.م) بسجل شركات التأمين وإعادة التأمين بالهيئة تحت رقم (٦) ،

وعلى الطلب المقدم من الشركة بتعديل المادتين رقمي (٣٩،٢١) من النظام الأساسي ،

وعلى قرار السيد الدكتور رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ٢٠١٧/١١/٧ بتفويض السيد المستشار/ رضا عبدالمعطى فى إعتماد مذكرات الدراسة المعدة بمعرفة القطاعات والإدارات المشار إليها فى المادة الأولى من القرار وإعتماد القرارات الصادرة منها،

وعلي المذكرة المعدة من الإدارة المركزية لتأسيس وترخيص الشركات فى هذا الشأن .

قـــرر

مـادة (١) : يستبدل بنصى المادتين رقمي (٣٩،٢١) من النظام الأساسي لشركة المهندس للتأمين (ش.م.م) النصين التاليين :-

المادة (٢١):

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من خمسة أعضاء على الأقل وثلاثة عشر عضواً على الأكثر تعينهم الجمعية العامة عن طريق الأنتخاب بنظام التصويت التراكمى مع ضمان تمثيل حد أدنى من نسبة رأس المال فى عضوية مجلس الإدارة بما لايتجاوز مقعد المجلس الإدارة لكل ١٠% من أسهم الشركة كلما أمكن ذلك على الأيخل ذلك بحق المساهمين فى الترشيح لعضوية مجلس الإدارة وضم عضوين مستقلين لتشكيله ليتم أستبداله بقرار منه.

٤٦٠٧٦

ويجب أن يضم المجلس عضوين من ذوى الخبرة فى مجال التأمين إحداهما القائم بالإدارة التنفيذية.

المادة (٣٩):

تمثل الجمعية العامة جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها الا فى محافظة الجيزة أو القاهرة.

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به اعتباراً مـــن اليوم التالى لتاريخ نشره

مادة (٣) : على الإدارت المختصه تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

نائب رئيس الهيئة

المستشار/ رضا عبدالمعطى

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦